قد عرفت ان جواز وقف النقود بخصوصها
لم يقع الا في العقابية والبزازية والقنية
وقد ذكرنا في كل منها انه لم يتعين بل لم يحتمل
تاسيسه على قول محمد رحمه الله بل النظر
في كل منها تاسيسه على خلاف ما لو تعين
تاسيسه على اصل محمد رحمه الله قوله
على ظاهر الرواية الخ كلامه الى هنا دال ان
النقود عند التعارف جائز عند محمد رحمه
الله واتباعه خلاف وهذا الكلام دال
على ان جوازه في غير ظاهر الرواية فحق العبارة
ان يقول يدل على قول ابي حنيفة رحمه
الله وابي يوسف قوله على كلامه وحمله
باطل بعد حذف الزوائد في هذا المسلك
ان النقود داخل في قوله محمد رحمه الله
ما تعارفه الناس وفقه كلمة عامة جسيما
عموم متصلة وان جواز وقفها مصرح
في القنية والبزازية والعقابية موشحا
على قاعدة محمد رحمه الله فيكون الجواز
بمعنى اللزوم فتقول عموم الصلة لما وجد

الماسيوجد ولا يمكن الالحاق لعدم المساواة
ولا القياس لان الاصل ثابت بلا خلاف
استحسانا بالتعامل وروايات القنية
ضعيفة وقد روى هذا عن برهان الدين
صاحب المحيط ولم توجد في مصنفاته
مقربا الى زفر رحمه الله وقد روى النقاش
عنه عدم جوازه وقد اعترض الخصم اطلاقها
غير صحيح بل لا بد من التقييد بالتعارف
وانت تعلم ان الاطلاق في مقام التقييد
بلا قرينة معتبرة خطاء وان تقييده بدونها
تغييره ونسخ وكذا الحمل العيني المطلق على
المقيد وان كانا في حادثة واحدة الا في
المزون وحمله على ما فرض سليم صحيحه
الروايات على اختيار قول زفر ولم يثبت
من غير وسلم عدم الاولوية فلا اقل من
الاحتمال ومعه لا يثبت اللزوم بدون
الوصية وعبارة البزازية ايضا مطلقة
وقد عرفت الخصم ايضا يوجب تقييدها
وقد ذكر في الوصايا عدم جواز وقف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)